

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ رمضان سنة ١٣٧٩ (٢٦ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٤٢ لسنة ١٩٦٠

بالإذن للهيئة التنفيذية لإذاعة الإقليم الشمالي بالارتباط ببعض
المشروعات تحميلاً على سنوات مالية مقبلة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٩١ لسنة ١٩٥٩ بشأن تحديد ميزانية
المديرية العامة لهيئة الإذاعة بالإقليم السوري للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠؛

قرر :

مادة ١ - يؤذن للهيئة التنفيذية لإذاعة الإقليم الشمالي بالارتباط
بمقدور في حدود سبعة ملايين ونصف مليون ليرة سورية على النحو الآتي :

(أ) أربعة ملايين ونصف مليون ليرة سورية لإنشاء مركز إرسال
محص

(ب) مليون ليرة سورية لإنشاء محطة موجة قصيرة في الصبورة قوة
كليوات شاملة القوة المحركة دون الهوائيات .

(ج) مليون ليرة سورية لشبكة ربط المحطات وخطوط الموجات
المتناهية القصير .

(د) مليون ليرة سورية لتجديد الأجهزة والاستديوهات .

مادة ٢ - تحمل السنوات المالية الأربع التالية للسنة المالية الحالية
بما لا تتسع له هذه السنة من نفقات لازمة لإتمام المشروعات المبينة
بالمادة السابقة . بحيث لا يتجاوز ما تحمله كل منها حدود الاعتمادات .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ
صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ رمضان سنة ١٣٧٩ (٢٥ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٦٠

بإفاد موظف لحضور لجنة الخبراء القانونيين في الملاحة
الدولية بمدينة فينا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص للدكتور مصطفى كمال طه أستاذ القانون البحري
والتجاري بكلية الحقوق بجامعة الاسكندرية لتمثيل الجمهورية العربية المتحدة
في لجنة الخبراء القانونيين في الملاحة الدولية المزمع عقدها تحت إشراف
الوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٧ مارس سنة ١٩٦٠ بمدينة فينا . على أن
تحمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية نفقات السفر والإقامة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ رمضان سنة ١٣٧٩ (٥ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٣٥ لسنة ١٩٦٠

في شأن إعفاء الطلاب الجزائريين من الرسم السنوي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات بالجمهورية
العربية المتحدة ؛

وعلى اللائحة التنفيذية رقم ١٩١١ لسنة ١٩٥٩ لقانون تنظيم الجامعات ؛

قرر :

مادة ١ - يعفى الطلاب الجزائريون المنتسبون إلى جامعات الإقليم
السوري من الرسم السنوي المنصوص عنه في المادة ٩٣ من اللائحة
التنفيذية رقم ١٩١١ لسنة ١٩٥٩ دون التقيد بشروط الإعفاء الواردة فيها .